مسائل وتنبيهات في زكاة الفطر

ثلاثون مسألة من مسائل زكاة الفطر .

إعداد : أ.د أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة / جامعة القصيم

١ – سبب زكاة الفطر :

سببها الفطر من رمضان .

٢ – حكمها :

زكاة الفطر واجبة .

تجب على كل مسلم الكبير والصغير، والذكر والأنثى ،سواء كان صائما أم لم يصم لمرض أو سفر . ودل على وجوبها :

أولاً : القرآن الكريم :

قول الله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾[الأعلى:١٤. ١٥] قال عمر بن عبدالعزيز وابن المسيب . رحمهما الله . المراد بهذه الآية زكاة الفطر .

ثانياً : السنة الصحيحة دلت على فرضيتها .كما في حديث ابن عمر ضي الله عنهما . :" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ " رواه البخاري ومسلم .

ثالثاً : انعقد الاجماع على وجوبها .

٣. على من تجب ؟

تجب على كل مسلم ملك صاعا فاضلا عن قوته وقوت من يمونهم يوم العيد وليلته . وهذا قول الجمهور .لأن النصاب لم يشترط لوجوبها في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ السابق .

٤. تجب زكاة الفطر في مال اليتيم . وهذا قول جمهور الفقهاء . لحديث ابن عمر . رضي الله عنهما ـ السابق .

٥ – فرضت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة .

٦ – تستحب زكاة الفطر عن الجنين ،ويروى ذلك عن عثمان رضي الله عنه .

٧ – وقت الوجوب :

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس ليلة عيد الفطر .هذا قول الجمهور . خلافا للحنفية فقالوا : تجب بطلوع الفجر الثاني من يوم العيد .

فمن أدرك غروب الشمس وهو مسلم ،حي ،يملك صاعا ،فاضلا عن حاجته، وحاجة من تلزمه مؤونته، وجبت عليه زكاة الفطر . فمن أسلم بعده ، أو ولد بعده، أو توفي قبل غروب الشمس فلا تجب الزكاة عليه ، لعدم وجود سبب الوجوب . وكذا من عقد على امرأة فإن دخل بها قبل غروب الشمس وجب عليه زكاتها . على القول بوجوب الزكاة على الزوج - ، وإن لم يُمكن منها إلا بعد هذا الوقت فلا تجب على الزوج زكاتها .

وتجب على مَن أسلم قبل غروب الشمس ليلة العيد . إذا كان يملك صاعاً فاضلا عن حاجته ومن يمونه . ، وكذا تجب على من وُلد قبل غروب الشمس ليلة العيد .

٨– الحكمة من زكاة الفطر :

شرعت لِحِكَم منها :

أ/ شكر الله على اتمام الصيام.

ب/ طهرة للصائم من اللغو والرفث . وجبرا لما نقص من أجر صيامه .

وكونها للتطهير هذا بالنسبة للغالب ؛ وإلا فهي تجب على الصغير والمجنون ومن أسلم قبل الغروب بلحظة . كالقصر في السفر .

ج/ طعمة للمساكين ليشاركوا المسلمين فرحهم بهذا اليوم .

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:" فرض رسول الله زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة .ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " رواه أبو داود وابن ماجه وهو حسن .

اللغو ما لا ينعقد عليه القلب من الكلام الذي لا فائدة منه .

والرفث الفحش من الكلام خاصة ما يتعلق بأمور النساء .

٩ – مقدار زكاة الفطر :

صاع من طعام من غالب قوت البلد على الصحيح .

وتساوي كيلوين وربع ، وبعضهم قال غير ذلك .

١٠ – جنسها:

الصحيح أنه يجزئ اخراجها من غالب قوت البلد .

فإذا لم تكن الأنواع قوتا فإنها لا تجزئ .

١١ – الأفضل : يخرج مما يأكل هو ، فيقصد الأجود والأحسن ومن الطيب .

١٢ – لا يجوز ولا يجزأ إخراج النقود عند جمهور العلماء .

١٣– يستحب إخراجها عن الزوجة والأولاد ، فهو من حسن العشرة وتمام الرعاية .

وقيل : يجب عليه إخراجها عنهم ومن تلزمه مؤونتهم . وهو قول الجمهور.

١٤– وقت إخراج زكاة الفطر :

زكاة الفطر لها ثلاث أوقات :

أ/ الوقت المستحب لإخراجها : هو قبل صلاة العيد لمن قدر على ذلك ، وأمن ألا تفوته . لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم :" أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة " متفق عليه .

وقال بعض العلماء : باستحباب تقديمها يوم أو يومين ليتمكن الفقير من إعدادها ليوم العيد ، ولأنه يخشى ألا يجد الفقير قبل الصلاة لو أخرها لذلك فيفوت وقتها المطلوب .وكان الصحابة يخرجونها كذلك .

ب/ الوقت الجائز : قبل العيد بيوم أو يومين ـ هذا هو مذهب المالكية والحنابلة ـ .لقول ابن عمر رضي الله عنهما :" وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين " أخرجه البخاري . وبعض العلماء ألحق هذا النوع بالأول ـ كما سبق ـ

ج/ الوقت الممنوع : يوم العيد بعد صلاة العيد . وبعد يوم العيد . فكلاهما لا يجوز تأخير إخراجها إليهما ، ولو أخر لهما لم تجزؤه ، إلا للمعذور . لحديث ابن عمر ، وابن عباس . رضي الله عنهما ـ السابق .

١٥– يجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد ـ لكن يخبره ذلك .

ـ و لو اشترك أهل بيتين في كيس واحد أجزأ . إذا كان بعدد الآصع الواجبة عليهم .

١٦ ـ يجوز العكس :بأن يعطي الواحد ما يلزم الجماعة.

١٧ – مصرف زكاة الفطر :

الصحيح أنها تعطى للفقراء والمساكين . ولا تصرف لغيرهم . لقوله صلى الله عليه وسلم " طعمة للمساكين "

١٨– مكان إخراج زكاة الفطر :

زكاة الفطر متعلقة بالبدن فالأفضل إخراجها في البلد الذي هو فيه (الذي يأتيك الفطر وأنت فيه، وإن كان غير بلدك الأصلي) هذا هو الاصل ويجوز نقلها لمصلحة كالحاجة الأشد .

١٩– التثبت من المستحقين ، فلا يجوز التساهل في مصرفها ، بل يجب التأكد من وصولها للمستحقين ، سواء لأناس تعرفهم أنت ، أو عن طريق الجمعيات الخيرية .

٢٠– الخادمة في المنزل والسائق ونحوهما : الأصل أن زكاتهم عليهم .ولكن إذا أخرج أهل البيت الزكاة عنهم فلا بأس بذلك .

٢١– ناحية تربوية :ينبغي لرب البيت ألا يكتفي بشرائها وايصالها للمستحقين لها . بل ينبغي أن يستصحب الصغار معه ليشتروا ،ويفرقوا زكاتهم بأنفسهم ،ويُعلَمّوا سببها، وحِكمتها، ليتربوا على البذل والإحسان، وليشعروا بمعنى من معاني التكافل ، وليحمدوا الله على نِعَمِه .

٢٢ – قبض وكيل الفقير ووكيل المزكي :

قبض وكيل الفقير يقوم مقام قبض الفقير ،فلو أعطيتها وكيل الفقير ، ولم يسلمها الوكيل للفقير إلا بعد صلاة العيد فإنها تجزئ .

وأما قبض وكيل المزكي فليست في حكم قبض الفقير ، بمعنى لو لم يوصلها وكيل الغني إلى الفقير إلا بعد صلاة العيد فإنها لا تجزئ (إذا لم يكن معذورا). فلينتبه لذلك .

فمن أعطاها جار الفقير فهل تبرأ الذمة بذلك ؟

إن كان الفقير وكّل الجار في القبض فتبرأ الذمة.

وإن كان الفقير لم يوكله ، فلا تبرأ الذمة إلا بالدفع للفقير قبل صلاة العيد .

٢٣- لا بأس من توكيل الجمعيات الخيرية الرسمية في إخراج زكاة الفطر .

٢٤- لو تولى جمع زكاة الفطر في كل حي أو بلدة أمينا موثوقا عالما بأحكامها ، ثم قام بتوزيعها ، أو الاشراف على توزيعها ، لتقسم على وجه يضمن وصولها للمستحقين بشكل متوازن ، ومتقارب ، وكل يُعطى حاجته ؛ لأنه يلاحظ أن بعض البيوت تمتلئ بالأطعمة من الزكاة ، وبيوت خاوية منها ، لأسباب منها تعفف البعض .

٢٥- يجوز الزيادة في زكاة الفطر بنية الصدقة ، وهذا يفعله بعض الناس اليوم عندما يشتري كيسا من الرز يبلغ وزنه ثلاث كيلو فيخرجه جميعا ، بنية أن الزيادة صدقة . والاقتصار على ما قدره الشرع أفضل ، ومن أراد أن يتصدق فليكن على وجه مستقل .

لكن لا يجوز قصد الزيادة ؛على وجه الاستقلال للصاع .

٢٦-إذا تيقن المسلم أن الكيس بقدر ما يجب عليه فأكثر،فلا يجب عليه أن يكيله بنفسه.

٢٧. من أراد إرسال الزكاة إلى بلاد غير بلده ،فلينتبه إلى فوارق التوقيت في العيد ، فقد يكون البلد المرسل إليها الزكاة ، عيدهم بعد عيد بلدك ، فيكون إخراجهم لزكاتك بعد صلاة العيد فلا تجزأ .

٢٨. الفقير الذي أُعطي زكاة الفطر يوم تسع وعشرين من رمضان ـ قبل وقت وجوب الزكاة ـ واجتمع عنده قدر زائد عن حاجته وحاجة من تلزمه مؤونتهم ، فإنه يجب عليه أن يخرج الزكاة عن نفسه ، فيكون مستحق للزكاة ، وتجب عليه الزكاة في الوقت نفسه .

٢٩. يُعطى الفقير من الزكاة ما يكفيه ومن تحت يده لمدة عام كامل ، فإن زاد فينبغي له أن يرده على المزكي ، ليُعطيها إلى مستحق غيره .

٣٠. لو دفع زكاة الفطر عن المسلم أخوه أو أبوه فيجزأ ذلك ، وإن كان هو مقتدرا ، ما دام أذن لهم بذلك . أو أجاز بعد أن علم . عند بعض أهل العلم . .

٣١. إذا ملك الفقير الزكاة ، فله أن يتصرف بها تصرف المالك بالبيع والهبة وغير ذلك .

والله أعلى وأعلم وأحكم .

أ . د . أحمد بن عبدالله اليوسف

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة / جامعة القصيم .